

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (أ) في ٨ يولية سنة ٢٠٢٢ ٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات

أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (أ) في ٨ يولية سنة ٢٠٢٢

قرار:

(المادة الاولى)

يُعدّل الحد الإدارى الشرقى لمحافظة القاهرة ليكون وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (أ) في ٨ يولية سنة ٢٠٢٢ ٢٥



